رابط المادة على منصة باحث

شرح دليل الطالب | مكتمل

#شرح_دليل_الطالب| الشيخ: أحمد الصقعوب| الدرس)٩١( )باب التيمم(

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوط حفظه الله يقدم يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق. وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى - 00:00:04

وان كنتم جنبا فاطهروا. باب التيمم يصح بشروط ثمانية. نعم. عقد المؤلف هذا الباب للكلام على التيمم. وبيان شروطه وصفته ومبطلاته. فذكر في هذا الباب شروط التيمم شروط صحته وصفة التيمم ومتى يبطد التيمم والتيمم - 00:00:34

مما خففه الله على هذه الامة وشرعه لنا. قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي وذكر منها جعلت لي الارض مسجدا وطهورا. جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وهو من يسر الشريعة - 00:01:08

والتيمم هو التعبد لله بمسح الوجه والكفين من الصعيد الطيب عند تعذر استعمال الماء يصح بشروط ثمانية. نعم يصح اذا توفرت شروط ثمانية اذا اختل واحد منها الشرط هو ما يلزم من عدمه العدل - 00:01:27

ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. اذا اختل واحد من هذه الشروط فالمذهب يرون ان التيمم لا يصح النية نعم ان ينوي الطهارة. ان ينوي الطهارة اما الطهارة الكبرى او الصغرى. او ما يجزئ - 00:01:49

في طهارة الاغتسال او طهارة الوضوء وتقدم معنا في طهارة الوضوء لو نوى ما يستحب له الوضوء وضوء او ما يجب له الوضوء او نوى رفع الحدث اجزأته النية هنا نفس الكلام - 00:02:10

ان ينوي في التيمم ما يجب له الوضوء او ما يستحب له الوضوء او ما ما يرفع او ينوي رفع الحدث نعم والاسلام نعم. ان الكافر لا يصح وضوءه والعقل ان المجنون لا قصد له مرفوع عنه القلم - 00:02:27

والتمييز وهو من عمره سبع سنوات على المذهب من دون السبع اصلا غير مطالب من غير مأمور بالصلاة. مروا ابناءكم بالصلاة لسبع. فلا بد ان يكون مميزا. اما ما قبل - 00:02:46

تمييز فوضوؤه وعدمه سواء. ومن اهل العلم من قال التمييز لا يربط بسبع سنوات وانما يربط بما اذا فهم السؤال ورد الجواب فهم السؤال ورد الجواب وهذا احيانا يحصل لمن دون سبع - 00:03:01

المذهب قالوا سبعا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال مروا ابناءكم بالصلاة لسبع علقها بالسبع فدل على ان ما قبلها ليس اه مأمورا بالصلاة ولو صلى او توظأ فوجودها كعدمها الا - 00:03:23

انه يمرن من باب التمرين فقط والاستنجاء او الاستجمار اشترط لصحة التيمم ان يستنجي او يستجمر اذا كان وضوءه اذا كان عفوا اذا كان تيممه من خارج من السبيلين فلو انه من خارج من السبيلين يجب له الاستنجاء. فلو تيمم بخروج الغائط يجب ان يستنجي اذا كان عندهما - 00:03:42

او يستجمر ثم يتيمم لو انه تيمم لخروج الريح. هل يجب عليه ان يستنجي او يستجمر لا لانه اصلا لا يجب عليه الاستنجاء ولا الاستجمار لخروج الريح اذا كان يريد ان يتوضأ. فمثله ايضا اذا اراد ان يتيمم - 00:04:13

السادس دخول وقت الصلاة. فلا يصح التيمم لصلاة قبل وقتها ولا لنافلة وقت نهي. نعم يشترط لصحة التيمم على المذهب ان يدخل وقت الصلاة فلا يصح التيمم لصلاة فريضة قبل دخول وقتها - 00:04:34

فلا يصح التيمم لدخول صلاة قبل دخول وقتها لان التيمم عندهم رحمهم الله رافع للحدث لان التيمم عندهم مبيح للصلاة وليس رافعا للحدث فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا. فلو اراد ان يصلي العصر هل يتيمم قبل دخول وقتها؟ قالوا لا - 00:04:54
ينتظر حتى يدخل وقتها. فاذا دخل وقتها تيمم لها اما قبل دخول وقتها فالتيمم لصلاة العصر قبل دخول وقتها لا يصح وهذا مبني على مسألة وهي هل التيمم مجرد مبيح للصلاة؟ ام انه رافع للحدث يأخذ حكم الوضوء عند عدمه؟ قولان لاهل العلم - 00:05:23
القول الاول هذا ولذا قالوا يشترط لصحة التيمم دخول وقت الصلاة هناك قول اخر ذهب اليه طوائف من اهل العلم ورجحه طائفة ايضا من محققي الحنابلة ومنهم شيخ الاسلام وابن القيم ان التيمم - 00:05:48
قبل دخول وقت الصلاة يصح اذا كان العذر قائم معه يعلم انه لن يجد الماء او انه واجد لكنه لا يستطيع ان يستخدمه لان لعموم قول الله عز وجل آآ - 00:06:05
الم تجدوا ماء فتيمموا وقوله عليه الصلاة والسلام وجعلت تربتها لنا طهورا. ولانه بدل عن الماء فيأخذ حكم المبدل الا لدليل السابع تعذر استعمال الماء اما لعدمه او لخوفه باستعماله الضرر. نعم اشترط لصحة التيمم - 00:06:25
ان يتعذر استعمال الماء ان يتعذر استعمال الماء لنص القرآن. قال فلم تجدوا ماء فتيمموا. وتعذر استعمال الماء يدخل فيه الحالة الاولى ان يكون غير واجد الماء ما يجد ماء - 00:06:48
قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا. فهذا تعذر عليه استعمال الماء دخل علي وقت الصلاة وهو في البر حان وقتها ولم يجد ماء ويصلي الحالة الثانية ان يكون واجدا الماء لكن - 00:07:08
يمنعه عذر من استعماله من برد او مرظ من برد او مرظ او يكون عطشان فلا الا هذا الماء الذي ان توضأ به تلف وان تيمم وان شربه لم يبق ماء. فنقول الحالة الثانية - 00:07:27
ان يكون واجدا الماء لكنه يمنعه عذر من استعماله فيجوز له ان يتيمم ويدل لذلك حديث عمرو ابن العاص لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم فاحتلم في ليلة باردة فاشفق على نفسه من الهلاك ان اغتسل فتيمم - 00:07:47
اقره الرسول عليه الصلاة والسلام على ذلك قد يكون في جو بارد شديد وليس عنده ما يدفئ به الماء. فان اغتسل فان اغتسل تلف. نقول ما جعل عليكم في الدين من حرج - 00:08:10
يتيمم كما فعل عمرو ابن العاص رضي الله عنه ويجب بذله لعطشان من ادمي او بهيمة محترمين. وهذه الطريقة التي الان ذكر مسألة هذا فرع الفقهاء في كل باب من ابواب الفقه على حسب المتون المطولة والمختصرة - 00:08:28
ان كانت المتون مختصرة يذكرون فروع يسيرة وتكون لصيقة ومهمة ويكثر الحاجة اليها. ولا يفيض في ذكر تفاصيلها وان كانت المتون مطولة مثل مثلا الكافي او تأتي الى الانصاف او - 00:08:48
او المغني. فاذا كانت الكتب مطولة فانهم يكثرون من ذكر الفروع بعد ذكر المسائل المهمة. هنا المؤلف في هذا الباب وفي كل باب ستلحظون هذا الامر ذكر اولا اه المسائل المهمة ذكر اه شروط صحة التيمم - 00:09:08
ثم احيانا يعني لما انتهى من بيان شروط صحة التيمم ذكر لك مسائل مهمة لا ليست شروطا ولا واجبات ولا سنن لكنها مسائل ينبني عليها اشياء كثيرة. منها هذه المسألة - 00:09:30
اذا قال ويجب بذله لعطشان من ادمي او بهيمة محترمين. لو ان انسانا في مكان ما وعنده ماء قليل ان استخدمه عنده ماء قليل يحتاجه للشرب له هو او لبهيمة محترمة. وهي البهيمة المحترمة هي التي لم يؤمر بقتلها - 00:09:47
والادمي المحترم هو معصوم الدم من مسلم وكافر مسلم معاهد مستأمن ذمي الكافر المحارب قالوا ليس محترما لان دمه حلال طيب قالوا اذا كان معه ماء قليل لا يستطيع الجمع بين شربه والوضوء به فيجب ان يبذله للشرب - 00:10:14
لان عدم شرب المحترم من بهيمة او ادمي لا بدل له الا الموت وعدم الوضوء به بدل ايش؟ التيمم. بدلها التيمم. فهنا يجمعون بين المصالح قال ويجب بذله لعطشان. من ادمي او بهيمة محترمين. لو قال طيب انا اتيمم ولا ابدأ - 00:10:40
نقول تبذله طيب لو قل انا ما ابذله ما باخذ اريد ان ان اصلي بوضوء يقال وجوبا بذلك لهذا العطشان وليس على سبيل الندب

والاستحباب ليس على سبيل الندب والاستحباب وانما على سبيل الوجوب. وتحت هذه المسألة من آآ قل فهم مقاصد الشريعة - 00:11:10

النظر الى نظائرها الشيء الكثير. فالفقهاء رحمهم الله اذا تزاحمت عندهم مصالح يقدمون اعلاهما. واذا جاءت واجبات يرتكبن او يفعلون اوجبهما وان فات ادناها. ومن موازين او من طرائق الموازنات عندهم النظر لما له بدل - 00:11:36

ولما ليس له بدن فما كان له بدل يأخذون بالبدن ويقدمون يعني ولو يفعلون ما ليس له بدل وينتقلون الى البدل في ما فات. في نظائر هذا ومسائل كثيرة فانت تفهم هذه القاعدة - 00:11:56

تفهم هذه المسألة ثم ايضا تنظر طريقة التعامل مع مثل هذه المسألة لها نظائر لا حصر لها طيب لو قال قائل الادمي غير المحترم الادمي غير المحترم لا يجب بذل المائلة - 00:12:19

والحيوان غير المحترم لا يجب بذل المائلة لكن الاولى بذله. لان قتل الانسان المأمور بقتله الانسان مأمور ان يقتله ان يحسن قتله كما قال عليه الصلاة والسلام ان الله كتب الاحسان على كل شيء - 00:12:36

فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليس من الاحسان في القتل ان يكون عن طريق العطش الا اذا كان على جهة المقابلة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بمن - 00:12:54

للعرنيين نعم ومن وجد ماء لا يكفي لطهارته استعمله فيما يكفي وجوبا ثم تيمم. هذه مسألة اخرى. لو وجد ماء لا يكفي طهارته. يكفي لجزء من طهارته فهل ينتقل مباشرة للتيمم؟ او انه يغسل ما يمكن غسله - 00:13:11

ثم يتيمم لما لا يمكن غسله. مثال ذلك انسان عنده ماء قليل زائد عن الشرب ولكنه يستطيع ان يغسل يديه ووجهه ويمسح رأسه لكنه ما يكفي لقدميه قالوا يأتي معنا قوله تعالى - 00:13:35

فاتقوا الله ما استطعتم واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. يتوضأ ويغسل ما يمكنه غسله. ثم يتيمم بعد ذلك قالوا ومن وجد ماء لا يكفي لطهارته الكبرى او الصغرى - 00:13:56

استعمله فيما يكفي وجوبا ثم تيمم لو عليه غسل جنابة لو عليه غسل جنابة ووجد ماء قليلا لا يكفي الا لغسل جزء من بدنه. قالوا يجب عليه ان يغسل ما يمكن غسله من باب - 00:14:13

اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ثم يتيمم للباقي وان وصل المسافر الى الماء وقد ضاق الوقت او علم ان النوبة لا تصل اليه الا بعد خروجه. عدل الى التيمم وغيره - 00:14:31

ولو فاته الوقت وان وصل المسافر الى الماء وقد ضاق الوقت او علم ان النوبة لا تصل اليه الا بعد خروجه. عدل الى التيمم وغيره لا ولو فاته الوقت نعم المؤلف اشار هنا الى مسألة وهي - 00:14:48

لو ان مسافرا وصل الى الماء مسافر ما معهما فوصل الى الماء وقد تضايق الوقت. وصل الماء رآه لكن ما بقي على اداء وقت الصلاة الا على وقت خروج الصلاة الا وقت قصير - 00:15:09

ان توضأ خرج وقت الصلاة من توضأ خرج وقت الصلاة وان تيمم ادرك وقت الصلاة. فامامه الان واجبان. ايهما يفوت وايهما يراعي؟ قالوا عدل الى التيمم عدل الى التيمم والسبب في ذلك انه اجتمع عندنا واجبان - 00:15:31

وهذا معذور مسافر اجتمع عندنا واجبان احدهما له بدل والثاني ليس له بدل فبدل الوضوء التيمم وبدل الوقت ما في بدل. اذا خرج وقت الصلاة خرج وقتها ما في بدل - 00:15:59

ليست مع ليست صلاة تجمع مع ما بعدها جاء وقد بقي على خروج وقت صلاة الفجر دقائق. ان ذهب ليحضر الماء وهو موجود او تشاغل بالاغتسال مثلا من الجنابة او الوضوء خرج الوقت قالوا يعدل الى التيمم - 00:16:18

مراعاة للوقت الذي ليس له بدن وينتقل عن بدل الوضوء او الغسل الى التيمم. واضح؟ وهذا من باب النظر. هذا من باب النظر هذه مسألة ليس فيها نص وليس فيها اثر عن الصحابة رضوان الله عليهم لكن من باب النظر والنظر هنا - 00:16:43

صحيح النظر هنا صحيح وليست كل مسائل الفقه فيها نص وفيها اثر فبعض المسائل تحتاج الى الموازنة بين ما يفوت وما يستدرك.

ما يقدم وما لا يؤخر مثل هذه المسألة. قل مثل هذه المسألة والمسألة التي قبلها قالوا يقدم التيمم لان الوضوء له بدل فلم تجدوا - 00:17:07

ما ان فتيمموا يراعي وقت الصلاة. وهذا يحصل احيانا مثلا في مثلا سابقا كان يحصل احيانا يكون الانسان جاء مسافر هو القادم من عرفة الى مزدلفة مثلا هو مسافر هو مسافر - 00:17:35

فاذا جاء احيانا يريد ان يصلي يجد الوقت قد تأخر ودورات المياه مزدحمة. فان انتظر خرج وقت الصلاة هل يتيمم ويصلي ام لا؟ هي هذه المسألة. وفروعها لا حصر لها - 00:17:58

ومن في الوقت اراق الماء او مر به وامكنه الوضوء ويعلم انه لا يجد غيره حرم. ثم ان تيمم لم يعد نعم هذه مسألة من دخل عليه الوقت وهو على غير طهارة ومعه ماء قال ومن في الوقت اي من دخل عليه وقت الصلاة - 00:18:17

ومن في الوقت اراق الماء معه ماء يريد ان يتوضأ به وقد دخل وقت صلاة الفريضة فاراق الماء يعني سكبه وامكنه الوضوء به وهو يعلم انه لا يجد غيره يحرم عليه هذا الفعل - 00:18:46

لكن ماذا يفعل يقول ثم ان تيمم وصلى لم يعد من في الوقت من معه ماء وقد دخل عليه الوقت ثم ما معه غير هذا الماء فسكب الماء سكب الماء من غير حاجة ولا ظرورة - 00:19:06

حرم عليه هذا الفعل لانه امكنه ان يتوضأ. امكنه ان يفعل هذا الواجب. فاذا حانت الصلاة يتيمم لانه ما في بدل الان عن الوضوء الا فوات الصلاة او التيمم. يتيمم وصلاته صحيحة لانه يصدق عليه انه لم يجد ماء - 00:19:23

فلم تجدوا ماء. وعدم وجدان الماء ينتقل الانسان فيه الى التيمم. سواء لم يجد الماء على بذل جهد ومع ذلك لم يستطع ان يجده. او كان بتفريط منه كما في حالة هذا الرجل. المسألة الاخرى من - 00:19:44

في الوقت مر من عند ماء وامكنه ان يتوضأ به. فلم يتوضأ ثم تجاوزه وحان وقت الصلاة حرم عليه هذا التأخير لانه امكنه في الوقت ان يأتي بالواجب الشرعي. وهو الوضوء. لكن ما دام انه تجاوزه ولم يستطع الرجوع اليه. ماذا يفعل - 00:20:04

تيمم وتيممه صحيح فمن امكنه فعل الواجب في وقته وفرط فيه حرم عليه هذا الفعل لكن اذا لم يستطع تداركه بعد ان فرط فيه فانه يأتي بالبدل الذي تصح به العبادة - 00:20:30

كما هنا وان وجد محدث ببدنه وثوبه نجاسة. وعندهما الا يكفي. وجب غسل ثوبه. ثم ان فظل شيء غسل ثم ان فظل شيء تطهر به والا تيمم. نعم هذه مسألة ايضا اخرى - 00:20:53

لو ان انسان محدث على بدنه نجاسة وعلى ثوبه نجاسة وعنده ماء لا يكفي الا واحدا من هذه الاشياء الثلاث ان غسل به جسده لم يستطع ان يغسل النجاسة التي على بدنه - 00:21:12

وان غسل النجاسة التي على بدنه لم يستطع ان يغسل النجاسة التي على ثوبه. وان توظأ به لم يستطع ان يغسل نجاسة فايهما يقدم من هذه الاشياء هي هذه المسألة؟ اذا اجتمع عنده حدث - 00:21:35

اكبر او اصغر ونجاسة في ثوبه وبدنه فانه اولا يقدم غسل النجاسة على رفع الحدث لان التخلية قبل التحلية ولان بدل الماء في رفع الحدث التيمم وبدل الماء في ازالة النجاسة على على طبعا فيه خلاف - 00:21:54

من اهل العلم من يرى ان من لم يستطع ازالة النجاسة من البدن بالماء فيتيمم لها. ومن الفقهاء من يقول لا التيمم لا يزيل النجاسة وانما يرفع الحدث فقط يرفع الحدث. وعليه يقال من وجب وجبت عليه الصلاة. وعلى بدنه نجاسة وعلى ثوبه نجاسة. او - 00:22:22

وعليه نجاسة ويريد ان يرفع الحدث فيقدم ازالة النجاسة بالماء فان فضل معه شيء توضأ والا تيمم واجزأ والنجاسة ايهما يقدم ازالة النجاسة عن ثوبه او النجاسة التي على بدنه - 00:22:47

قال المؤلف رحمه الله تعالى غسل ثوبه ثم ان فظل شيء غسل بدنه. يبدأ بالنجاسة التي على ثوبه لان طهارة الثياب شرط لصحة الصلاة وامكنه ذلك. فتقدم على طهارة البدن - 00:23:13

لانه اذا لم يقدر على ازالة النجاسة عن البدن فهو معذور. فهو معذور لانها ملتصقة به عدم مفارقته مفارقتها الجسد وعليه يقدم اولا غسل النجاسة التي على البدن على الثوب ثم غسل النجاسة التي على البدن ثم بعد ذلك يتوضأ - 00:23:34

ويصح التيمم لكل حدث. نعم. التيمم يجزئ ويصح لكل حدث اكبر او اصغر لقوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء. ذكر الاحداث منها حدث اكبر ومنها حدث اصغر. فلم تجدوا ماء - 00:24:03

فتيمموا صعيدا طيبا. التيمم عن الحدث الاكبر وعن الاصغر كلها مشروعة وواجبة اذا توفرت شروطها ثانيا صفة التيمم من الحدث الاكبر والحدث الاصغر واحدة لا تختلف وللنجاسة على البدن بعد تخفيفها ما امكن. نعم هذا المذهب. المذهب يرون ان التيمم - 00:24:23

للنجاسة العالقة بالبدن آآ مشروعة تصح بعد تخفيفها ما امكن. لكن هل هي متعينة؟ لا. ليست متعينة. لو ان انسانا على بدنه نجاسة وعلى ثوب على بدنه نجاسة وايضا ارتفع وايضا هو محدث واراد ان يصلي نقول تيمم - 00:24:49

رفع الحدث الطهارة. اما النجاسة فتزيلها قدر طاقتك. فان لم تزل فلا تيمم فيها. وبهذا قال جمهور اهل العلم فان تيمم لها قبل تخفيفها لم يصح الثامن ان يكون بتراب طهور مباح غير غير محترق له غبار يعلق باليد. يعلق - 00:25:16

يعلق باليد هذا الشرط الثامن صحة التيمم قالوا ان يكون بتراب ولابد ان يكون هذا التراب طهورا. يخرج طبعا غيرة ان قالوا ان يكون بتراب. غير التراب لو انه تيمم - 00:25:47

بارض سابقة ما فيها تراب ما يجزئ ما يجزئ. الدليل الدليل قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وجعلت تربتها لنا طهورا. اذا لم نجد الماء فنص على التربة - 00:26:08

ايضا قالوا لا بد ان يكون طهورا فلو كان التراب نجسا ما يجزئ التيمم به وهذا صحيح لابد ان يكون طهورا لان النجس يحتاج ما يطهره فكيف يطهر غيره؟ كما يقال بالماء - 00:26:25

ايضا قالوا لابد ان يكون مباحا فلا يجوز ان يتيمم بماء بتراب مسروق. او تراب مغصوب كما سبق في الماء فان توضأ بماء مغصوب او مسروق فهل الوضوء صحيح او لا؟ المذهب قالوا لا يصح وتقدمت المسألة وان من الفقهاء من يرى صحته لكن - 00:26:43

الاثم ونفس الكلام هنا التراب قالوا غير محترق فلا يجزئ التراب المحترق. يعني لو اخذ تراب واحرق صار خزف او صار اسمنت الاسمنت اصله تراب ومعه بعض المواد التي احرقت فاصبح محترقا. فاذا احرق - 00:27:06

يجزئ التيمم به لان هذا ليس ترابا ولانه تغير ايضا من من صفته ولانه خرج عن مسماه وجعلت تربتها لنا طهورا وهذا الكلام آآ كلام صحيح في الجملة الا ان على في بعض فروعه آآ اقول خلاف طويل - 00:27:32

عند العلماء اه طبعا قال له غبار يعلق باليد. طيب اذا كان التراب ليس له غبار يعلق باليد اذا لم يكن له غبار يعلق باليد لم يجزئ التيمم به والدليل الدليل قالوا وجعلت تربتها لنا طهورا - 00:27:55

اذا لم نجد الماء هناك قول اخر هو ايضا قول له وجاهته وله قوته وقال به طائفة من العلماء وهو ان التراب لا يشترط بصحة التيمم تراب لا يشترط لصحة - 00:28:19

التيمم فيصح التيمم بكل ما تصاعد على الارض من جنسها سواء كان ترابا او حصى او كانت ارضا سابقة وهذا رواية اخرى عن الامام احمد قال بها طوائف من اهل العلم - 00:28:40

منهم شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم وبه ايضا قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى. وهذا اقرب والدليل قول الله عز وجل آآ الم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد هو كل ما تصاعد على الارض من جنسها. وقوله عليه الصلاة والسلام الصعيد الطيب وضوء المسلم. ولو لم يجد الماء عشر سنين - 00:29:00

واما قوله في الرواية السابقة وجعلت تربتها لنا طهورا فالتراب هو الاولى ولا خلاف بين العلماء فيه وايضا هذا خرج مخرج الغالب. لا مخرج الحصر والتخصيص ولذا الاظهر ان التيمم يجزئ بكل ما تصاعد على الارض من جنسها. طيب له غبار يعلق باليد - 00:29:29

ان كان ما يتيمم به من جنس الارض صعيد من جنسها فلا يلزم ان يكون له غبار لعموم قوله الصعيد الطيب وضوء المسلم. اما ان كان

من غير جنسها فان كان عليه - 00:29:58
تراب له غبار او كان فيه غبار يعلق باليد فيجزئ. يعني لو قال قائل لو قال قائل مثلا هل يجزئ ان نتيمم بالفرشة بالسجاد هو لا يجزئ لا يجزئ لان السجاد ليس ترابا ولا من جنس الارض - 00:30:16
وليس من جنس الارض لكن اذا كان عليه فيه تراب له غبار يعني يمكن للانسان اذا ضرب السجادة انتقل اليه شيء من غبار اه الارض فيجزئ الجدار الان البوية وش هي - 00:30:44
ليست من جنس الارض هذي مواد كيماوية فلو تيمم بالجدار ان كان جدار من طين فالنبي صلى الله عليه وسلم تيمم بالجدار لكن ان كان جدارا من اه اصباغ فانه لا يجزئ - 00:31:08
لا يجزئ. طيب لو تيمم الرخام على المذهب الا اذا كان له غبار يعلق باليد لكن على القول الاخر ان كان الرخام ليس صناعيا. كان صناعي فخرج من الاجزاء. وان كان غير - 00:31:27
غير صناعي بمعنى انه طبيعي هو حصى اصلا. من جنس ما يتصاعد على الارض فيأتي الخلاف الذي معنا والرواية الاخرى في المذهب انه يجزئ فان لم يجد ذلك صلى الفرظ فقط على حسب حاله ولا يزيد في صلاته على ما يجزئ ولا اعادة. نعم لو ان انسانا - 00:31:48
ما وجد ما يصح التيمم به كأن يكون في محل ما عنده شيء يتيمم به ولا يتوضأ به. ما عنده الا بلاستيك محيط به من كل مكان لو مثلا انسان حبس في غرفة - 00:32:13
الغرفة اه مثلا مفروشة بسجاد ومحاط جدرانها مثلا اصباغ بوية مثلا وليس فيها تراب ولا عنده ماء يتوضأ به. ولا عنده تراب يتيمم به. ماذا يفعل؟ تسقط عنه الصلاة؟ يقال لا. الصلاة ما تسقط - 00:32:28
ما دام انه قادر يصلي فاتقوا الله ما استطعتم. لكن يسقط عنه وجوب الوضوء والتيمم. ما يستطيع يتوضأ ولا يتيمم اصلي حسب حاله طيب ماذا يصلي؟ قالوا فان لم يجد ذلك يعني ان لم يجد ما يتوضأ به ولا يتيمم به صلى الفرض فقط - 00:32:49
على حسب حاله ولا يزيد في صلاته على ما يجزئ ولا اعادة. ما يزيد في صلاته على القدر المجزئ من القراءة. والذكر والتسبيح ولا اعادة عليه لعموم قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم - 00:33:10
طبعا هذا المذهب هناك قول اخر اختاره شيخ الاسلام رحمه الله تعالى ان من لم يجد ما يتيمم به او يتوضأ به فان انه يصلي حسب حاله فرضا ونفلا هذا هذه قدرته - 00:33:30
فله ان يصلي فريضة وله ان يصلي نافلة ومنعه من اداء الفريضة من اداء النافلة اجتهاد. مبني على ان حاله ليست على طهارة لكن هذا معذور والله جل وعلا اذا امر العبد بامر فانه آآ - 00:33:48
يأتي بالواجبات على حسب الحاجة. واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. وهذا قول ايظا قوي في هذه - 00:34:10